

مرسوم بتحديد إجراءات تطبيق الفصل 50 المتعلق
بالإحاق من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام
الأساسي العام للوظيفة العمومية

مرسوم رقم 2.90.332 صادر في 25 من جمادى الأولى
1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد إجراءات تطبيق الفصل 50
المتعلق بالإلحاق من الظهير الشريف الصادر في شأن
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية¹

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 50 منه، كما وقع تغييره بالقانون رقم 28.90؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 و26 نوفمبر 1990،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتولى تحديد الإطار الذي يدمج فيه الموظفون المتوافرة فيهم الشروط المقررة في الفصل 50 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والرتبة التي يستحقونها في الإطار المدمجين فيه لجنة تتألف من: السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية أو ممثلها، رئيسا؛ وزير المالية أو ممثله؛ الوزير التابع له الموظف أو ممثله؛ الوزير الملحق الموظف لديه أو ممثله؛ وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الثانية

يتم الإدماج في الأطر النظامية المماثلة بقرار مشترك للوزير التابع له الموظف والوزير الملحق الموظف لديه وفقا لاستنتاجات اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4129 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991)، ص 1430.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من 28 ربيع الآخر 1412 (6 نوفمبر 1991).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.